رابط المادة على منصة باحث

أحكام النساء

هل يجوز للمرأة الركوب مع السائق لوحدها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة هل يجوز للمرأة ان تركب مع سائق لوحدها يوصلها الى المكان العمل - 00:00:00

لان الوالد مشغول ولا يستطيع الذهاب بها يوميا. الحمد لله هذا لا يجوز شرعا. لان ركوب لوحدها مع هذا الرجل الاجنبي يسمى في الشرع خلوة. ولا يجوز للرجل ان يخلو - 00:00:16

مرأة الا ومعها ذو محرم. ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول الا لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم. وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم ما - 00:00:36

خلا رجل بامرأة الا وكان الشيطان ثالثهما. او كما قال صلى الله عليه وسلم ولعظم المفسدة المترتبة على خلوة الرجل الاجنبي المرأة الاجنبية عنه. ولا تزال مسامعنا يطرقها شيء من الحوادث التي تشيب منها مفارق الولدان - 00:01:06

في كثرة انتهاك الاعراض بسبب ابتذالها في مثل هذه الامور التي يتساهل الناس فيها. فلا يجوز لك ايتها السائلة ان تركبي مع هذا السائق لوحدك حتى وان كان والدك مشغولا. لا يجوز. حاولي ان يركب - 00:01:36

معك احد ثالث واذا لم يكن المشوار مشوار سفر فلا يلزم ان يكون الراكب معك رجلا بل حتى لو ركبت معك مدرسة اخرى من نفس المدرسة لانتفت الخلوة لان الشرط - 00:02:04

في خلوة الرجل بالاجنبي وجود ثالث معهما. لذلك تنتفي الخلوة. واما في السفر فلابد من المحرم الذكر واقول لا يجوز للسائل وفقها الله ان تركب مع هذا السائق لوحدها. والله اعلم - 00:02:28